محمد بن عمر البخترى الرزاز املاء قال ثنا موسى بن سهل بن كثير قال ثنا إسماعيل بن علية قال انا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول ا A ان يتزعفر الرجل أخبرنا أبو على الحسن بن الحسين بن العباس النعالي قال انا عبيد ا بن العباس بن الوليد بن مسلم الشطوي قال ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار قال ثنا على بن الجعد قال ثنا شعبة عن إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان النبي A نهى عن التزعفر حدثني محمد بن احمد بن على الدقاق قال ثنا احمد بن إسحاق النهاوندى قال ثنا أبو محمد بن خلاد قال حدثني عمر بن غالب قال ثنا أبو يحيى العطار قال سمعت إسماعيل بن علية يقول روى عنى شعبة حديثا واحدا فأوهم فيه حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ان النبي A نهى ان يتزعفر الرجل فقال شعبة ان النبي A نهى عن التزعفر قلت أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النهى عن التزعفر وانما نهى عن ذلك للرجال خاصة وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل فلهذا قلنا ان رواية الحديث على لفظ اسلم من روايته على المعنى أخبرنا محمد بن احمد بن رزق قال ثنا محمد بن على بن الهيثم المقرى قال ثنا محمد بن يونس قال ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال قال محمد بن المنكدر الفقيه الذي يحدث الناس انما يدخل بين ا وبين عباده فلينظر بما يدخل آخر الجزء الخامس